

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

- 785 - واما حديث المغيرة بن شعبه لا تحرم العيفه فان ابا عبيد قال اراها العفه وهي بقية اللبن في الصرع بعد ما يمتك اكثر ما فيه وهي العفاهه ايضا قال ابو منصور والعيفه صحيحه والرواه لم يختلفوا فيها وكأنها مأخوذه من عفت الشيء اعافه باب النفقات .
- 786 - ذكر قول D ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي أي لا يكثر من تعولون .
- قال ابو منصور ذهب اكثر اهل التفسير الى ان قوله تعالى الا تعولوا معناه الا تجوروا ولا تميلوا واخرج ابن داود الاصبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبة الى الخطأ فيها من جهة اللغة وكان في جملة الحروف قوله C في الاقراء وما ذهب اليه وقد مضى فيها من الحجج ما يقنع وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق اهل اللغة على غير ما ذهب اليه .
- 787 - واما ما قاله الشافعي في قوله D الا تعولوا